



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١٥ كانون الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٨٣) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص ، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١- يستمر العمل ويتم التوسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) المنصوص عليها في أوامر الدفاع (٩) و(١٤) لسنة ٢٠٢٠ وأية تعديلات طرأت عليها.
٢- يتم التوسع في البرامج الواردة في الفقرة (١) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: يعاد العمل بتعليق تأمين الشيخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وفقاً للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

ثالثاً: ١- يُنشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة" بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.
٢- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

رابعاً: لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢١ عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٠ في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذوات الأرقام (١) و(٩) و(١٤) و(١٥) و(١٨) لسنة ٢٠٢٠ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١٢/١٣

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**